

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

شركة مياه الأردن - مياهنا ذ.م.و.

JORDAN WATER COMPANY - MIYAHUNA LLC

O-T-19-0040-A

خدمات واستشارات قانونية - تحصيل ذمم وديون  
الشركة

وثائق العطاء

- آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس الموافق 2019/10/03

- يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 ظهراً من يوم

الإثنين الموافق 2019/10/07

- سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الإثنين الموافق 2019/10/07

## المحتويات

---

### عطاء خدمات وإستشارات قانونية . تحصيل ذمم وديون الشركة

دعوة العطاء	:	الجزء الأول
تعليمات دخول العطاء	:	الجزء الثاني
الشروط العامة	:	الجزء الثالث
القائمة السوداء	:	الجزء الرابع
الشروط والمواصفات الخاصة	:	الجزء الخامس
الجداول	:	الجزء السادس
النماذج	:	الجزء السابع

---

الجزء الأول

دعوة العطاء

## دعوة العطاء

1. تدعو شركة مياه الاردن - مياهانا.م.م. المناقصين المتخصصين من المحامين المسجلين في سجل المحامين المزاويلين لمهنة المحاماة لدى نقابة المحامين الاردنيين ويمارسون نشاطهم من خلال مكتبهم الخاص و/أو شركة محاماة لتقديم عروضهم على النماذج المرفقة لشراء الخدمات الواردة في جداول المواصفات وثيقة العطاء وفقاً للمواصفات والشروط العامة والخاصة والنماذج وتعليمات الدخول في العطاء المرفقة.
2. على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة العطاء على الموقع الالكتروني لشركة مياه الاردن - مياهانا.م.م.م. ([www.miyahuna.com.jo](http://www.miyahuna.com.jo))
3. آخر موعد لبيع وثيقة العطاء؛ الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس الموافق 2019/10/03
4. على المناقصين الراغبين بشراء نسخة وثيقة العطاء دفع مبلغ (150) دينار/ مئة وخمسون دينار أردني غير مستردة قبل آخر موعد لبيع الوثيقة.
5. على المناقصين المتقدمين بعروضهم ارفاق كفالة دخول للعطاء بقيمة (2,000) ألفي دينار، وعلى النحو التالي؛  
(أ) شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية  
أو  
(ب) كفالة بنكية غير مشروطة سارية لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ إيداع العروض لأمر شركة مياه الأردن وحسب الشروط العامة والنموذج.
6. توضع كفالة الدخول للعطاء في مغلف مغلق مستقل ومنفصل عن العرضين الفني والمالي وتعلنون (كفالة دخول العطاء رقم " "، يستبعد اي عرض مقدم بدون كفالة دخول.
7. يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 من ظهر يوم الاثنين الموافق 2019/10/07
8. سيتم فتح العروض الفنية فقط في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق 2019/10/07 وعلى المتناقصين أو مندوبيهم الراغبين بحضور جلسة فتح العروض الحضور الى موقع الشركة على العنوان المذكور أدناه .
9. يجب على المتناقصين تعبئة وتوقيع وختم وثيقة العطاء والنماذج التزاماً بالمادة رقم (12) من الشروط العامة وباقي الشروط في وثيقة العطاء.

شركة مياه الاردن - مياهانا

مديرية العطاءات والمشتريات

جبل الحسين - شارع المجدل

عمارة رقم ( 6 )

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف 5666111 فرعي 1624/1603

شركة مياه الأردن - مياهانا.م.م.م.

## الجزء الثاني

تعليمات دخول العطاء

تعتبر هذه التعليمات جزء لا يتجزأ من وثيقة العطاء ومكملة للشروط العامة والخاصة وملزمة للمناقضين، وعلى لجنة العطاءات استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود هذه التعليمات.

## أولاً : إعداد وتقديم العروض

- أ. تقدم العروض على ثلاث نسخ (أصل وصورتين طبق الأصل) على الأوراق الأصلية للمناقض موقعه ومختومة بخاتمه الرسمي. تعتمد النسخة الأصلية في حالة وجود اختلاف أو تناقض بين النسخ.
- يكون العرض الفني منفصل عن العرض المالي (كل في مغلف مستقل وكامل العرض في مغلف واحد). تستبعد العروض غير الملتزمة بفصل العرض الفني عن العرض المالي.
- ب. يجب على المناقضين إرفاق صورة الإيصال الدال على شراء نسخة العطاء مع العروض الفنية.
- ج. يجب على المناقضين الالتزام بعروضهم (الفنية والمالية) لمدة (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض.
- د. آخر موعد لاستلام نسخة دعوة العطاء الساعة الثانية من مساء يوم الخميس الموافق 2019/10/03
- هـ. لكل مناقض الحق في تقديم عرض واحد للخدمات المطروحة للشراء، ولا يجوز تقديم عرضين مستقلين أو أكثر سواء بإسمه الشخصي أو بالشراكة مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة تستبعد لجنة العطاءات العروض المقدمة.
- و. أي غموض أو تشويه أو كشط أو حشو في وثيقة العطاء يفقد الوثيقة قيمتها ويستبعد العرض.
- ز. على المناقض بيان اسمه بشكل واضح وعنوانه على العرض شاملاً رقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.
- ح. يلتزم المناقض بعد الإحالة النهائية بتنفيذ المتطلبات الواردة في الوثيقة لإتمام التعاقد وتقديم الخدمات.
- ط. تقدم العروض في مغلفات مغلقة بإحكام ومختومة ومعنونه إلى؛

شركة مياه الاردن - مياهنا ذ.م.م.

السادة لجنة العطاءات الرئيسية

عطاء رقم (O-T-19-0040-A)

تاريخ 07/10/2019

اسم المناقض

العنوان

- ي. يقوم المناقض شخصياً / أو من يفوضه بتاريخ إيداع العروض بوضع عرضه في الصندوق المخصص لذلك العطاء بحضور ضابط الشراء المكلف ويستلم ايضاً بذلك. لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس، البريد المسجل، البريد السريع، او البريد الالكتروني.

## ثانياً : خطاب التغطية

على المناقص إرفاق خطاب تغطية بالعرض الفني المقدم منه يشمل المعلومات التالية :

- أ. إجمالي عدد البنود المناقص عليها وأرقامها.
- ب. قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض

## ثالثاً : الاسعار

- أ. يجب ان تكون الاسعار المقدمة بالدينار الاردني وبالارقام والاحرف.
- ب. يجب ان يكون السعر الافراضي بالارقام والاحرف وللوحدة / الخدمة ( المعروضة ) من قبل المناقص.
- ج. على المناقص تقديم سعر لكل مادة ( ليشمل السعر الافراضي والسعر الاجمالي).
- د. على المناقص تقديم اسعاره شاملة الضريبة العامة للمبيعات واي رسوم او ضرائب اخرى.
- هـ. على المناقص بيان رقم التسجيل في دائرة الضريبة العامة على المبيعات وتثبيتها على مطالباته المالية.
- و. في حال تم تقديم العرض بالعملة الاجنبية سيتم تحويل اسعار العروض الى الدينار الاردني وذلك باستخدام سعر الصرف الصادر عن البنك المركزي في يوم اخر موعد لتقديم العروض لغاية مقارنة عروض الاسعار.

## رابعاً : طريقة الدفع

- أ. الدفع بالدينار الاردني وحسب السياسة المالية المعتمدة لشركة مياهنا.

## خامساً : الكفالات

على المناقصين المتقدمين للعطاء تقديم الكفالات التالية وفقاً للنماذج المرفقة في هذه الوثيقة:

### 1. كفالة دخول للعطاء بقيمة (2,000) ألفي دينار أردني:

- (أ) شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية  
أو

(ب) كفالة بنكية غير مشروطة سارية لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ إيداع العروض لأمر شركة مياه

الأردن وحسب الشروط العامة والنموذج.

### 2. كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من القيمة الاجمالية للعطاء بعد صدور قرار الاحالة وخلال (10) عشرة

ايام من تاريخ إشعار الاحالة النهائي.

تطبق الشروط العامة للدخول في العطاءات فيما يخص المخالفات والغرامات.

## سادساً : الغرامات

سابعاً : تقديم العروض : يجب تقديم العروض باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي:

شركة مياه الاردن - مياهنا

مديرية العطاءات والمشتريات

جبل الحسين - شارع المجدل - عمارة رقم (6) / البريد الالكتروني :

Alozi@miyahuna.com.jo

**Nalhindawi@miyahuna.com.jo**

Mmaayta@miyahuna.com.jo

Zzoubi@miyahuna.com.jo

**Gqaddah@miyahuna.com.jo**

ثامناً : أحكام عامة

- أ. يعتبر تقديم العرض من المناقص إقراراً منه بإطلاعه وعلمه للشروط والاحكام التعاقدية ولسياسة العطاءات والمشتريات المعتمدة في الشركة وشروط الاحالة وجميع التعليمات المتعلقة بعمليات الشراء.
- ب. يجب على المناقص الذي يحال عليه إحالة مبدئية الإلتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالإحالة من قبل شخص مفوض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إشعاره بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات.
- ج. تختص محاكم وسط عمان (قصر العدل) بالنظر في أي نزاع او خلاف ينشأ عن هذا العطاء او بسببه.



الجزء الثالث

الشروط العامة

**الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين  
(توريد اللوازم وتقديم الخدمات )**

**أولاً: تأمينات و ضمانات العطاءات**

- المادة (1) تأمينات الدخول في العطاءات:
- على المناقص أن يرفق مع عرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب الشركة وبنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم / الخدمات الواردة في عرضه أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء صالحاً لمدة (120) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة.
- المادة (2) (أ) تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:
- 1.أ إلى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدتها بناء على طلبهم الخطي
- 2.أ إلى الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن التنفيذ
- 3.أ يتم الافراج عن كفالة الدخول للمتقدمين الذين لم يقع عليهم الاختيار بعد إصدار قرار الاحالة النهائي، علماً بأنه يجوز الافراج عن كفالات الدخول العطاءات للمناقصين الذي يقع ترتيب سعرهم من الرابع فما فوق بعد صدور قرار الإحالة المبدئي.
- (ب) إذا إستنكف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يتم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد، وتوقيع أمر الشراء، أو ما يقوم مقامه خلال المدة المحددة في هذه الشروط، تصدر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول إيراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة أو المواد التي استنكف عنها و بما لا يقل عن (3%) من قيمتها.
- المادة(3) تأمينات حسن التنفيذ :
- يعتبر المناقص ملزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية لأمر الاحالة.
- المادة(4) يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه بإشعار الإحالة.
- المادة(5) (أ) يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المناقص بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من الشركة بعد التأكد من الوثائق الأصولية التالية، (ضبط الاستلام، مستند إدخال أو شهادة تقديم الخدمة) وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد.
- (ب) إذا إستنكف المناقص أو قصر في تنفيذ العقد أو أحل بأي شرط من شروطه، فللجنة العطاءات اتخاذ الإجراءات بحق المناقص بما في ذلك مصادرة تأمين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة الاخلال، ويعتبر المبلغ إيراداً للشركة.

المادة(6) تأمين الصيانة :

(غير مطبق)

- (أ) يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (5%) من قيمة اللوازم المكفولة، ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقدم براءة ذمة من الجهة المستفيدة في الشركة.
- (ب) إذا أحل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة العطاءات مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار ، علماً بأنه لا يطلب تأمين صيانة للوازم التي ليست بحاجة إلى صيانة، وعلى ان يتم تحديد ذلك صراحة في دعوة العطاء.
- (ج) عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الإحالة، تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجاً عنها حكماً بعد مضي (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهائها في حالة عدم ورود أي إشعار خطي من الجهة المستفيدة.

المادة(7) ضمانات سوء المصنعية :

(غير مطبق)

- (أ) يقدم المتعهد ضمانات خطية من سوء المصنعية مصدقة من طرف ثالث ومصادق على صحة التوافق من بنك معتمد او من كاتب العدل بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها، وللمدة المحددة في دعوة العطاء ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء.
- (ب) يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الإحالة بناءً على تقرير لجنة فنية من الشركة و / أو لجنة فنية تشكلها لجنة العطاءات، باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته بموجب إقرار خطي موقع منه بذلك، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك من لجنة العطاءات، وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.

ثانياً: شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين

- المادة(8) شراء وتقديم وثائق العطاء:
- يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة عن إجازة مزاوله مهنة المحاماة وصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (إن وجدت) وسجل تجاري حديث الاصدار للشركات تخوله شراء نسخة العطاء والتنافس مع المناقصين.
- المادة(9) يدفع المناقص ثمن نسخة العطاء (الورقية) المقررة (غير المستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الأصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها، ويتم منح المناقص النسخة الالكترونية مجاناً في حال توفرها مع دعوة العطاء كما يجوز منحة نسخة الكترونية للاطلاع قبل شراء نسخة العطاء.
- المادة(10) يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

المادة (11) (غير مطبق)

عند التنويه في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الشركة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ، و يعتبر كأنه اطلع على العينة .

المادة (12)

يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء، و يحتم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات و صفحة ال Deviations From Specifications والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج، وعلى ان يقدم المناقص عرض رئيسي واحد فقط و لن تقبل اية عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض الا اذا وجد في دعوة العطاء (الشروط الخاصة) تقديم عروض بديلة وبحيث يتم بيان كيفية تقديم العروض البديلة و كيفية عرض أسعارها والأساس الذي سيحري بناء عليه تقييم العروض البديلة وفي حال عدم ذكرها صراحة في دعوة العطاء فان تقديم اية بدائل غير مقبول و لن ينظر في أي عرض مقدم غير العرض الرئيسي، و يحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان الإلكتروني والهاتف والفاكس لترسل إليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه بأي وسيلة إرسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

المادة (13)

يعد العرض على ثلاث نسخ (أصل وصورتين طبق الأصل) على الأوراق الأصلية للمناقص موقعه ومختومة بخاتمه الرسمي مطبوعاً خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وكتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة وللمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر و بحيث يكون السعر نهائيا غير قابل لاية تعديلات بالزيادة لاحقا ويعتبر السعر شاملاً لجميع الاجور والضرائب والرسوم على اختلاف انواعها، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تستبعد العرض . تعتمد النسخة الاصلية في حالة وجود اختلاف او تناقض بين النسخ.

المادة (14)

على المناقص تقديم البيانات والوثائق الاصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية، ودرجة الخدمة المتوافرة لديه، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء، وفقاً لنموذج خاص يعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك ويتحمل المناقص اي نقص في عرضة لهذه الوثائق.

المادة (15)

يقدم المناقص العرض مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلفات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه أسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان..... الخ، وأسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح، والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تستبعد العرض.

- المادة (16) يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض يستبعد.
- المادة (17) لا تقبل العروض التي ترد للدائرة مباشرة بالفاكس أو البريد الإلكتروني إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك.
- المادة (18) لا تقبل العروض غير الموقعة و غير المختومة وبخلاف ذلك للجنة العطاءات المختصة إستبعاده كما لا تقبل العروض التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة.
- المادة (19) (غير مطبق) على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فللجنة العطاءات عدم النظر في العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- المادة (20) (غير مطبق) يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء، وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض.
- المادة (21) (غير مطبق) يجب أن يكون التغليف والتخزين (Packing) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة الحزم ونوع العبوات وسعتها أو وزنها التي ستستعمل دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للشركة إلا إذا نص على خلاف ذلك.
- المادة (22) يلتزم المناقص أن ييقي العرض المقدم منه نافذ المفعول، وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.
- المادة (23) (غير مطبق) تقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو بعضها للوازم المطلوبة أو لمادة واحدة أو بضع مواد إلا إذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك .
- المادة (24) (غير مطبق) عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء ) (الاتفاقية) .
- المادة (25) (غير مطبق) على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة، واسم الشركة الصانعة، والماركة، والاسم التجاري والطرز (Model) ورقم الكتالوج، أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.
- المادة (26) (أ) في حال نصت دعوة العطاء يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً يقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة ( 5 ) خمس سنوات على الأقل في ظروف الاستعمال العادي، مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الإجمالي، وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة (غير مطبق)

المذكورة، وللشركة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة (100%) (Brand new).

(ب) يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوالم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (5) سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك، كما يلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار) (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ.

المادة (27)

يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من الخدمات المطلوبة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس الخدمات سواء كان باسمه الشخصي أو بشراسته مع إسم آخر وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدداً علماً بان لا تقبل العروض البديلة الا في حال نصت دعوة العطاء على خلاف ذلك

المادة (28)

(أ) يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن إصدار أمر الشراء عن الشركة بعد تبليغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة وأمر الشراء خلاف ذلك.

يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة (100%) (Brand new) خالية من أي عيب في الصنع، أو في المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض أو السنة التي تسبقها مباشرة الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بدعوة العطاء.

(غير مطبق)

(ب)

إذا وجد أي تغيير في الموديل، يكافئ أو أعلى مواصفة في الموديل المحال لصالح الشركة، يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر، شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية.

(ج) (غير مطبق)

### ثالثاً : فتح العروض

المادة (29)

تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات بكامل نصابها أو بأكثرية أعضائها بصورة علنية بمكان وتاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطاء، ويوقع كل عرض من قبلها، وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية لكل عرض ان وجدت ذلك مناسباً، ويجوز لكل مناقص أو لمثله حضور فتح العروض.

المادة (30)

لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعده المحدد كآخر موعد لتقديم العروض

المادة (31)

(أ) إذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة أو أقل من العدد المحتمل، فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء) أو تحويل

العطاء إلى الشراء بالاستدراج أو الشراء المباشر في حال عدم تقدم احد للمرة الثانية، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله. (ب)

كما يحق للجنة العطاءات إذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

#### رابعاً: دراسة وتقييم العروض

المادة (32)

تحدد لجنة العطاءات أو الرئيس التنفيذي الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك، وتقدم التوصية المناسبة للجنة العطاءات

المادة(33)

لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء

المادة (34)

1. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:

(أ) يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية يتم قبوله واعتمادة للدخول في التقييم.

(ب) في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم ويتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة العطاءات

(ج) تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .

(د) تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.

(و) تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار، ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

(ز) إذا توافرت في العرض كافة الشروط، والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار.

(ح) تتم مقارنة أسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال او الخدمات في دعوة العطاء، وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة الفنية قبول الإضافات، وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.

(ط) في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار، تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر، إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة، على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.

عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم او الاشغال او الخدمات المعروضة التي تلي احتياجات الشركة، وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض).

2. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعتاء حسب تسلسلها في السعر ( في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين ) وفقاً لما يلي:

- (أ) يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم.
- (ب) في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم.
- (ج) تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التاهيل الواردة في دعوة العطاء.
- (د) يؤخذ بعين الاعتبار كفاءته الفنية وملاءته المالية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
- (هـ) إذا توافرت في العرض كافة الشروط، والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .
- (و) في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.
- (ز) سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنيا لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم إعادة العروض المالية غير متأهلة فنيا للمتناقصين مغلقة.
- (ح) تتم مقارنة أسعار العروض المطلوبة للوازم أو الاشغال أو الخدمات في دعوة العطاء، وذلك لتحديد مقدم أرخص الاسعار على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة الفنية قبول الإضافات، و قطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.
- (ط) يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.
- (ي) في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة

3. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض)

4. (غير مطبق) يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها
5. (غير مطبق) يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية إن وجد
6. (غير مطبق) إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بالمملكة بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الشركة

المادة (35) (غير مطبق) للجنة العطاءات الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل إتمام التعاقد، أو بالعقود المبرمة معه، أو لا يلتزم بشروط العقد أو يماطل في تنفيذه أو يغش، على أن تكون

المادة (36) للجنة العطاءات الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل إتمام التعاقد، أو بالعقود المبرمة معه، أو لا يلتزم بشروط العقد أو يماطل في تنفيذه أو يغش، على أن تكون



المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد، أو أكثر من مرتين في عقد واحد، ولها أن تحرمه من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تراها مناسبة وحسب شروط القائمة السوداء.  
تراعي لجنة العطاءات قبل الإحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم / الخدمات المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة، وقدرته المالية، ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات.

المادة(37)

#### خامساً : إحالة العطاءات

المادة(38)

تتم إحالة العطاءات على المناقصين المطابقين وفقاً لما يلي؛

إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.

(أ) الأرخص المطابق

إذا كان هنالك عروض مخالفة، وعروض أخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة، وتتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة.

(ب) أرخص المطابق

للجنة العطاءات في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتضت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة

(ج) الأنسب

أي سبب آخر يتفق مع أحكام سياسة العطاءات والمشتريات على أن يكون مبرراً بشكل كاف.

(د)

تحتفظ لجنة العطاءات لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة أو يحتمل أكثر من تفسير.

المادة(39)

للجنة العطاءات الحق أن تحيل من أي عرض مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو أي جزء منها، وللجنة فوق ذلك أن ترفض كل العروض المقدمة إليها .

المادة(40)

للجنة العطاءات أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص أو بعد الإحالة بموافقة المناقص على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (25%) خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الاجمالية (التقديرية او الفعلية) للعطاء سواء قبل الإحالة أو بعدها.

المادة(41)

يجوز للجنة العطاءات أن تستبعد أي عرض من مناقص سبق وأن أهمل أو قصر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية مع شركة مياها، أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الإدعاء بأنه وكيلها أو أخفى أنه وكيلها، سواء كان تمثيله لمؤسسة أردنية أو أجنبية.

المادة(42)

تستبعد لجنة العطاءات العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء، أو إذا كان مقدمه غير كفاء أو غير مؤهل أو إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات .

المادة(43)

الشروط الخاصة اولى بالتطبيق في حالة وقوع تناقض أو تعارض بينها وبين التعليمات والشروط العامة.

المادة(44)

تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات الخدمات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الإحالة.

المادة(45)

المادة(46)

إذا تبين للجنة العطاءات أن الأسعار المعروضة مرتفعة، فلها أن تعيد طرح العطاء، أو أن تلجأ إلى الشراء عن طريق استدرج عروض، أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام سياسة العطاءات والمشتريات، كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كلياً أو جزئياً، وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة(47)

تحتفظ لجنة العطاءات بحقها في إلغاء دعوة العطاء أو قرار الإحالة في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب، ما لم يكن المناقص قد تبلغ أمر الشراء وقرار الإحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية، ولها أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع عليها بأي خسارة أو ضرر، ولا يترتب على الشركة أي إلتزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

#### سادساً: مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة

المادة(48)

على المناقص الذي يحال عليه العطاء استكمال إجراءات التعاقد وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع اتفاقية العقد خلال المدة التي تحدد في كتاب الاحالة تحت طائلة إلغاء الإحالة

المادة(49)

يعتبر توقيع أمر الشراء و/او الاتفاقية من قبل المناقص اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .

المادة(50)

لا يجوز التنازل عن كل أو جزء من العطاء تحت طائلة إلغاء الإحالة او فسخ العقد وتحتفظ شركة مياها بحقها في الرجوع على المناقص المخالف بالعطل والضرر والكسب الفائت والتعويض.

المادة(51)

إذا استنكف المناقص او قصر في تنفيذ التزاماته العقدية، أو تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه، للجنة العطاءات شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص أو بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حساب المناقص المخل ونفقته وتحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة إلى أي إنذار، ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

المادة(52) (غير مطبق)

يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه، إلا إذا إقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد، فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للشركة، وللشركة الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن إقتضى ذلك بقرار من لجنة العطاءات، كما يحق للشركة فرض رسوم تخزين عليه بما مقداره 1 % عن كل اسبوع تاخير عن الفترة اعلاه.

المادة(53)

(أ) إذا تأخر المناقص في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد، فتفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (0.5%) خمسة بالالف من قيمة اللوازم /الخدمات التي تأخر المناقص في توريدها /تنفيذها عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع وبحد أعلى 15% من القيمة الاجمالية للعطاء، كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تأخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك ويتم تحميل المناقص كافة الخسائر الناتجة عن ذلك.

(غير مطبق) إذا قام المناقص بتوريد اللوازم المطلوبة منه قبل الموعد المحدد لذلك وبدون موافقة خطية مسبقة من الشركة، فيحق للجنة العطاءات ان تفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) واحد بالمائة من قيمة اللوازم التي بكر المتعهد في توريدها لعطاءات التوريد على دفعات.

المادة(54) لا يجوز توقيع الغرامة الواردة في المادة ( 54.أ) دون حق الشركة في الرجوع على المناقص بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المناقص في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار، على أن يتم إعلام لجنة العطاءات بقيمة العطل والضرر إن وجدت.

المادة(55) تحصل الأموال المستحقة للشركة من المناقصين أو المتعهدين من قيمة كفالاتهم / او اي جزء منها لهذا العطاء او اي عطاء آخر او من الأموال المستحقة لهم لدى الشركة في اي معاملات اخرى.

المادة(56) **القوى القاهرة:** هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشعب او الجريمة و قد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفيضانات او الزلازل او البراكين أو التشريعات الحكومية المستحدثة, أو غير الواضحة و التي لا يمكن التنبؤ بها, بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد و ليس المقصود بذلك تبرير الابهال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين.

1. لا يتحمل المناقص الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء ناتجاً عن قوى القاهرة.

2. في كل الأحوال عند وجود قوى القاهرة فإنه يتوجب على المناقص تقديم إشعار خطي و فوري (خلال "24" ساعة من تاريخ وقوع الخطر او العلم به ايهما سبق) إلى الشركة بالظروف والأسباب التي تحول دون تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.

3. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

4. تنظر لجنة العطاءات في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

#### سابعاً : العينات

المادة(57) (غير مطبق) يحق للشركة أن تحدد عينة ليتم الشراء طبقاً لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محصورة بماركة واحدة أو بمصنع واحد، وفي هذه الحالة توضع بمكان معين في الشركة، ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الإطلاع عليها.

المادة(58) (غير مطبق) يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينه وله أن يعتبرها عينه من كافة الوجوه أو يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه.

المادة(59) (غير مطبق) تحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في المكان المعد الذي تحدده الشركة بعد ختمها بخاتم الشركة والتوقيع عليها من قبل اللجنة الفنية، وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند الإستلام.

المادة(60) (غير مطبق) ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة النهائية، ولا تكون الشركة مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد الموعد المحدد، وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطياً خلال شهرين من الإحالة النهائية.

المادة(61) (غير مطبق)  
ترد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد استلام اللوازم المورددة مطابقة لشروط قرار الإحالة، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (61) من هذه التعليمات، إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة.

(غير مطبق)

تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذا الغاية ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي أو القياس الصافي لهذه اللوازم إلا إذا ورد نص على غير ذلك .

ثامناً: فحص اللوازم واستلامها

المادة(62)

يتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد وإجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها الشركة بحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذا الغاية وبحيث تضمن في دعوة العطاء، ويتحمل المتعهد نفقات الفحص الا اذا كانت عملية الفحص غير واردة في دعوة العطاء وارتأت الشركة ان يتم فحص المواد المورددة فان الشركة تتحمل الكلفة في حالة نجاحها وفي حالة رسوبها يتحمل المتعهد التكاليف وترفض المواد، وفي حالات تحددها اللجنة وبناء على طلب المناقص وموافقة اللجنة يمكن اللجوء لطرف ثالث محلي او خارجي وبالاتفاق مع المتعهد لاعادة الفحص ، على انه يجوز للجنة العطاءات وبناء على طلب المتعهد ان يتم فحص المواد التي ستورد في التصنيع وبحيث يعهد إلى لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها وعلى ان يتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة على ذلك.

المادة(63)

المادة(64)  
إذا كانت اللوازم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Project) التي تتطلب تركيب وتشغيل، فيجب أن تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة) ذلك، وأن يقوم كل مناقص بذكر ذلك في عرضه وعلى النحو التالي:

أ.

تحديد مدة التوريد.

ب.

تحديد مدة التركيب والاستلام الأولي.

ج.

تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على أساسه الاستلام النهائي.

المادة (65) الصناعة الوطنية  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 972 تاريخ 2013/01/25 و كتبهم اللاحقة رقم 1733/06/10/56 تاريخ 2013/01/27 و 265/1/11/6 تاريخ 2014/1/05 يتم منح الصناعة الوطنية الأردنية أفضليه بالسعر بنسبة 15% ما دامت مطابقة للشروط و المواصفات الفنية و الهندسية الأردنية.

و ذلك شريطة إحضار ما يثبت أن المصنع محلي .

و يتم منح الأفضلية لسعر المنتج المحلي وفقاً للمعادلة التالية:

سعر السلعة الأجنبية  $\times 1.15$  , و من ثم يتم مقارنته بسعر المنتج المحلي شريطة مطابقة كلا العرضين للشروط و المواصفات.

## العرض البديل

أ. لا يجوز لمناقص ان يقدم عرضين مستقلين لنفس المواد سواء باسمه الشخصي او بالشراكة مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين وعليه ان يقدم عرضا واحدا محدد الا اذا طلبت الشركة غير ذلك.

ب. يجوز للمناقص تقديم عروض مرادفة لنفس المادة، و على المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالخير الاحمر ان هناك عرضا مرادفا مرفقا بما وان يقدم العرض المرادف على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعا ومختوما من المناقص.

## تعليمات :

يحق لشركة مياها استبعاد اي عرض للمادة المعروضة التي ثبت سوء مصنعتها خلال الاستعمال سابقا لدى شركة مياها.

على المورد ارفاق نسخة من البيان الجمركي للمواد المحالة عليه (المستوردة والمصنعة خارج الاردن) عند التوريد

على المورد ارفاق شهادات فحوصات الطرف الثالث والتصنيع المطلوبة في المواصفات عند التوريد وبخلاف ذلك يعتمد تاريخ التوريد من تاريخ اكتمال جميع الوثائق المطلوبة .  
في حال عدم ارفاق شهادات طرف الثالث (المطلوبة في وثائق العطاء) من قبل المورد المحال عليه العطاء عند توريد المواد سيتم رفض المواد فوراً، و سيتم شراء مواد بديله وتحميل المورد المتعثر فرق الأسعارو تطبيق شروط العقد، و لن تقبل أي حلول بديلة.

على كافة المناقصين المشاركين بالعطاءات المطروحة من قبل شركة مياها مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على قائمة المناقصين المدرجين على القائمة السوداء لغايات عدم التعامل مع المناقصين وتقديم أية عروض مصدرها هذه الشركات علماً بأنه سوف يتم استبعاد اي عرض غير ملتزم بذلك.

## تاسعاً: أولوية الوثائق

المادة (66)

أ. تشمل وثائق العطاء ما يلي:

- دعوة العطاء بما فيها الاعلان.
- تعليمات دخول العطاء.
- الشروط العامة للعطاء.
- الشروط الخاصة والمواصفات.
- اتفاقية التمثيل القانوني.
- النماذج والكفالات.

ب. تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العطاء مفسرة مكملة لبعضها البعض، على انه لغايات تفسير العطاء عند وجود تناقض او خلاف تكون اولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل التالي:

- اتفاقية التمثيل القانوني والشروط الخاصة والمواصفات.
- الشروط العامة للعطاء.
- تعليمات دخول العطاء.
- دعوة العطاء بما فيها الاعلان.
- النماذج والكفالات.

## عاشراً: التفسير:

المادة (67)

في هذا العطاء وإذا لم يقتضِ السياق خلافًا لذلك، فإن:

1. أي إشارة إلى أي طرف تشمل الإشارة إلى خلفه العام والخاص لأي من الحقوق و/أو الالتزامات.
2. أي إشارة إلى هذا العطاء تشمل وثائق العطاء جميعها وجميع ملاحظاتها ومرفقاتها ووفقاً لما يتم تعديله و/أو الإضافة إليه أو تغييره من حين لآخر.
3. عناوين البنود الواردة في هذه الوثائق هي للملائمة فقط ولا تؤثر على تفسير هذا العطاء.
4. الكلمات الواردة بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس، والكلمات الواردة بصيغة الجنس تشمل جميع الأجناس.
5. جميع الملاحق والمرفقات الحالية والمستقبلية لهذا العطاء تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وفي حالة وجود تعارض أو التباس بين أي شرط من شروط هذا العطاء وأي شرط من شروط أي ملحق يكون الشرط الوارد في الملحق هو الشرط الأولي بالتطبيق.
6. يتعين على الطرف المسئول عن أداء التزام بموجب وثائق هذا العطاء أن يأخذ في الاعتبار جميع المسائل ذات الصلة بما في ذلك إيضاحات وآراء الطرف المستفيد من ذلك الالتزام، وأن يتصرف من نواحي أخرى بحسن نية وفقاً للممارسات الحكيمة.
7. حيثما يشار في أي وثيقة من وثائق هذا العطاء لفترة أو فترات زمنية، فإن الفترات مدار البحث تعتبر بأنها تنتهي في منتصف ليل اليوم الأخير من هذه الفترة، ما لم يرد خلافًا لذلك.
8. حيثما يرد في أي وثيقة من وثائق هذا العطاء شرطاً يتعلق بتقديم إشعار أو موافقة أو تصريح أو طلب أو مراسلات أخرى، فإنه يتعين أن يكون هذا الإشعار أو الموافقة أو التصريح أو المراسلات الأخرى خطية. وتعني كلمة "خطية" أي مراسلات مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة (بما في ذلك المراسلات المرسلة بواسطة البريد الإلكتروني والفاكس) موقعة من قبل الممثل المفوض لذلك الطرف.

الجزء الرابع

القائمة السوداء

# القائمة السوداء (غير مطبق)

أولاً

: يتم إدراج الشركات/المنافسين على عطاءات اللوازم والخدمات والأشغال على القائمة السوداء حسب نظام النقاط المرفق في الملحق رقم 4.

ثانياً

: يتم تطبيق النظام وفقاً لما يلي:

عند وصول نقاط المخالفات للمورد / المتعهد الى 50 نقطة يقوم مدير مديرية العطاءات و المشتريات بعرض الموضوع على لجنة القائمة السوداء ( تتألف من مدير العطاءات و المشتريات و المدير المالي و أحد مدراء الادارات الفنية و تشكل من قبل الرئيس التنفيذي ) ، لاتخاذ القرار المتعلق بوضع المتعهد على القائمة السوداء لمدة يتم تحديدها من قبلهم و على أن لا تقل عن مدة سنة .

يتم إرسال كتب للشركات المنسب وضعها على القائمة السوداء مع بيان المخالفات, تواريخها , الجهة المصدرة للمخالفات و ارقام العطاءات/ أوامر الشراء التي حصلت عليها المخالفة بمصادقة الرئيس التنفيذي مع إعطائها مهلة 14 يوم للإعتراض من خلال مراجعة الدائرة المصدرة للمخالفات .

يتم دراسة الاعتراض (إن وجد) من الجهة المصدرة للمخالفة (الجهة الطالبة / المشرفة) مع تقديم تنسيباتها للجنة القائمة السوداء لإعادة تعديل العلامات

بعد إنتهاء مدة الاعتراض دون تنزيل علامة المخالفات عن حد الـ 50 نقطة، يتم إرسال كتاب للمورد لإعلامه بوضعه على القائمة السوداء للمدة التي تحددها اللجنة بمصادقة الرئيس التنفيذي، و لا يحق له الاعتراض في هذه المرحلة.

يتم وضع الشركة على القائمة السوداء بشكل دائم في حالة وضعها على القائمة السوداء مرتين خلال سنتين متتاليتين.

يتم إلغاء جميع المخالفات بعد إنتهاء الفترة التي يتم وضع الشركة فيها على القائمة السوداء.

يتم إلغاء المخالفة بعد مضي سنتين عليها.

أي إحتيال أو تحايل أو غبن أو إدعاء خسائر أو ضرر غير حقيقي تحت أي ظرف يتم وضع الشركة فيها على القائمة السوداء مباشرة.

و حسب جداول العلامات المرفقه في الملحق رقم 4.



### 3/2 القائمة السوداء الخاصة بعطاءات الخدمات:

✓ يتم إدراج الشركات / المؤسسات / المناقصين في عطاءات الخدمات على القائمة السوداء حسب نظام النقاط التالي:  
مخالفات القائمة السوداء الخاصة بعقود ادارة الموارد البشرية:

#### • عطاءات التأمين الصحي

العلامة	نوع المخالفة
5	عدم التقيد والالتزام بينود عقد التأمين الصحي أو الحياة
25	عدم تسديد قيمة التعويض المنصوص عليها في موعدها سواء في حالة العجز أو الوفاة
25	ايقاف (تجميد) عقد التأمين الصحي للشركة بكاملها أو لأي من موظفي أو منتفعي الشركة دون ايعاز رسمي من الشركة

#### • عقود الدورات التدريبية

العلامة	نوع المخالفة
10-5	عدم الالتزام بالشروط الفنية و/أو متطلبات تقديم الدورات التدريبية

#### عقود قسم الخدمات الادارية

العلامة	نوع المخالفة
5	أي مخالفة تعطى للمورد حسب لائحة المخالفات الواردة في العقد
25	المخالفة المكررة للمرة الرابعة (انذار)

\*\* يتم الابقاء على الغرامات المالية كما هو منصوص عليها في العقد.

#### • عقود قسم السلامة والصحة المهنية:

أ. عقود صيانة الطفايات وأنظمة الانذار والاطفاء والفحوصات الطبية والمطاعيم السنوي:

العلامة	نوع المخالفة
5	تنبيه
5	أي مخالفة تعطى للمورد حسب لائحة المخالفات الواردة في العقد
25	انذار

\*\* يتم الابقاء على الغرامات المالية كما هو منصوص عليها في العقد.

ب. نقاط القائمة السوداء الخاصة بعقد الحراسة السنوي

العلامة	العقوبة	نوع المخالفة
10	التنبيه الخطي	1. خلو الموقع أو التأخر بالحضور لمكان الحراسة المخصص ولغاية ثلاث ساعات، لكل (10) مخالفات تحصل شركة الحماية على تنبيه
10	التنبيه الخطي	2. خلو الموقع أو التأخر بالحضور لمكان الحراسة المخصص لأكثر ثلاث ساعات، لكل (5) مخالفات تحصل شركة الحماية على تنبيه
10	التنبيه الخطي	3. عدم التقيد بالزي الموحد لشركة الحماية ونظافته أو حسن المظهر أو نظافة الكوخ خلال الحراسة أو عدم الجدوية أو المزاح غير اللائق. لكل 10 مخالفات تحصل شركة الحماية على تنبيه

2		4. التعامل بطريقة غير لائقة مع الموظفين أو المراجعين أو العملاء
5		5. عند ارتكاب أي مخالفة من التالي: أ. النوم أثناء فترة الحراسة ليلاً أو نهاراً. ب. التلاعب أو عدم دقة في التفتيشات من قبل إدارة شركة الحماية أو أحد مفتشيها. ت. عدم قيام الحارس بواجباته أو عدم التواجد بمكان الحراسة المخصص أو التشاجر بمكان العمل. ث. الحضور بحالة سكر للعمل أو إدخال أو السماح بإدخال مشروبات كحولية أو مواد ممنوعة إلى مكان العمل. ج. استقبال الزيارات الخاصة في أماكن العمل أو تقديم خدمات للمراجعين. ح. عدم تقيد شركة الأمن والحماية بأي بند من المادة رقم (3) التزامات شركة الأمن والحماية. خ. إدخال حارس بمواقع الشركة مؤقت أو دائم يخالف شروط الاتفاقية وحسب المادة رقم (2) مؤهلات الأفراد. د. عدم تقيد شركة الأمن والحماية بأي بند من المادة رقم (3) التزامات شركة الأمن والحماية.
25		6. الإهمال المؤدي لفقدان أو تلف لأي مادة تعود للشركة أو العملاء أو المقاولين
25		7. الانذار

\*\* يتم الإبقاء على الغرامات المالية كما هو منصوص عليها في العقد.

#### مخالفات القائمة السوداء - مديرية الصيانة

رقم البند	المخالفات	العلامة
1	التأخير في إصلاح المعدات، عقود الصيانة لمدة يومين أو أكثر من المدة المتفق عليها	5
2	استخدام مواد ذات جودة سيئة وغير مطابقة لما هو مطلوب في عقود الصيانة أو عدم إصلاح المعدات والمركبات بالشكل الصحيح	10
3	عدم الاستجابة لأوامر عمل الصيانة وحسب المدة المنصوص عليها في العقد	10
4	عدم الالتزام بإصلاح المعدات والمركبات ضمن فترة الكفالة والتهرب من أعمال الإصلاح	15
5	عدم التقيد بالسجلات اليومية والشهرية المطلوبة في عقود تشغيل وصيانة محطات المعالجة والتحلية	10
6	الاخلال وعدم الالتزام في بنود عقود تشغيل وصيانة محطات المعالجة والتحلية	10
7	عدم الالتزام في بنود عقود الصيانة للمعدات والمركبات	10

مخالفات القائمة السوداء - مديرية المعالجة

رقم البند	المخالفات	الوزن
1	مخالفة بنود العقد فيما يتعلق بانتاج كمية المياه المتفق عليها	10
2	مخالفة بنود العقد فيما يتعلق بمواصفات المياه المنتجة المطلوبة	25
3	إهمال الصيانة الوقائية أو التصحيحية لأي من الأجهزة والمعدات في المحطات ضمن عقد التشغيل والصيانة	10
4	مخالفة بنود العقد فيما يتعلق بالكادر المتفق عليه من حيث العدد والمؤهلات والمناوبات	5
5	التأخر في إنجاز أعمال التأهيل المطلوبة حسب العقد لمدة تزيد بنسبة 15% عن المدة المحددة في العقد	10
6	التأخر في إنجاز أعمال التأهيل المطلوبة حسب العقد لمدة تزيد بنسبة 50% عن المدة المحددة في العقد	15
7	عدم الالتزام بتنفيذ البرنامج الرقابي لنوعية المياه الخام والمياه المنتجة وخلال مراحل التشغيل وحسب العقد	10
8	اتلاف الأجهزة والمعدات في المحطات نتيجة لإجراءات التشغيل الخاطئة	10
9	مخالفة المقاول لتعليمات الشركة بخصوص شروط الصحة والسلامة المهنية والقوانين والأنظمة المعمول بها	5
10	الإساءة إلى أي من كوادر الشركة	5
11	عدم التقيد بنظافة المواقع مما يعكس صورة غير حضارية عن الشركة	5
12	التسبب في هدر مياه خام أو مياه منتجة	10
13	عدم التقيد ببرامج التنظيف الدورية للمعدات	10
14	عدم التقيد بتوثيق جميع القراءات التشغيلية ونتائج الفحوصات المخبرية وجميع الإجراءات التشغيلية والكاتالوجات والمخططات	5

ملاحظات :

- تطبيق أي خصم مالي نتيجة التقصير وعدم الالتزام بنود العقد لا تعفي من العقوبات أعلاه.
- في حال ورود أي عقد غير مغطى بالجدول أعلاه، يتم تطبيق نظامي اللوازم أو الأشغال العامة.

## الجزء الخامس

### الشروط الخاصة والمواصفات

المادة (12) : يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ، و يختم ويوقع نماذج عرض المناقصة ( Bid Form) وجداول الكميات والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج، على ان يقدم المناقص عرض رئيسي واحد فقط و لن تقبل اية عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض الا اذا وجد في دعوة العطاء (الشروط الخاصة) تقديم عروض بديلة بحيث يتم بيان كيفية تقديم العروض البديلة و كيفية عرض أسعارها والأساس الذي سيجري بناء عليه تقييم العروض البديلة وفي حال عدم ذكرها صراحة في دعوة العطاء فان تقديم اية بدائل غير مقبول ولن ينظر في أي عرض مقدم غير العرض الرئيسي، و يحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان الالكتروني والهاتف والفاكس لترسل إليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه بأي وسيلة إرسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

## الشروط الخاصة لعطاء تقديم خدمات واستشارات قانونية

### تحصيل ذمم وديون الشركة

### العطاء رقم (O-T-19-0040-A)

إن شركة مياه الأردن - مياها ذ.م.م. شركة وطنية مسؤولة عن إدارة وتقديم خدمات المياه والصرف الصحي في محافظة العاصمة عمان، محافظة مادبا، محافظة الزرقاء ومديرية مياه وصرف صحي ماحص والفحيص.

تزاوّل الشركة أعمالها في إدارة وتشغيل وتقديم خدمات المياه والصرف الصحي بالنيابة عن سلطة المياه بموجب اتفاقية تفويض وعقود إدارة، وهي شركة مملوكة بالكامل لسلطة المياه ومسجلة في سجل الشركات المحدودة المسؤولة تحت الرقم (13162).

يتراوح عدد العاملين في الشركة (3,000) ثلاثة آلاف مستخدم في مواقعها المختلفة، يعملون لخدمة المجتمع المحلي ضمن القيم التالية؛ "الجودة، العمل بروح الفريق، الانتماء، الابتكار والابداع، المصداقية والشفافية" لإيصال رسالة الشركة المتمثلة بـ "نسعى لترتقي بنوعية الحياة بتزويد جميع المستهلكين بمياه نقية وخدمة مستدامة وفعالة ومعالجة مياه الصرف الصحي بأساليب حديثة ليتم المحافظة على البيئة بالاسلوب الأمثل"

وذلك تحقيقاً لرؤية شركة مياه الاردن - مياها؛ " أن نلتزم بالتميز في خدمة المستهلك والفعالية في ادارة المياه والصرف الصحي"

تخدم الشركة ما يقارب (950,000) تسعمائة وخمسون الف مشترك ضمن المحافظات التي تعمل فيها من خلال؛

- تزويد المشتركين بالمياه
- ادارة وتقديم خدمات المياه
- إدارة مياه الصرف الصحي ومعالجتها
- تطوير وتحديث مشاريع المياه والصرف الصحي

**أولاً: وصف العمل**

شراء خدمات قانونية لتحصيل ذمم وديون الشركة

**ثانياً: شروط التأهيل المسبق**

يجب ان يكون المناقص (المتقدم للعتاء) حاصل على إجازة مزاولة مهنة المحاماة وله خبرة فعلية في ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن (12) اثنا عشر عاماً على الاقل. ولهذا الغاية يجب على المناقص ان يرفق بعرضه صورة عن اجازة مزاولة مهنة المحاماة ومشروعات من نقابة المحامين تثبت مزاولته لمهنة المحاماة لمدة لا تقل عن (12) اثنا عشر عاماً.

**ثالثاً: الشروط الواجب توفرها في المناقص (المتقدم للعتاء)**

1. يجب على المناقص ان يقدم العرض بإسمة ان كان محامياً منفرداً، او بإسمة الشركة ان كان مالكاً لها او احد الشركاء فيها. ولن تقبل العروض التي تقدم بالشراكة او الشراكة من الباطن، سيتم النظر في خبرة المناقص الذي قام بشراء العرض فقط.

2. يجب ان يكون المناقص متخصص في خدمات التحصيل الودي والقضائي لمدة لا تقل عن (5) خمسة سنوات متصلة

3. يجب ان يكون المناقص وكيلاً لشركات ومؤسسات مماثلة لشركة مياهنا.

4. يجب أن يكون لدى المناقص كادراً (ادارياً وقانونياً) يتناسب وحجم عمليات شركة مياهنا وحجم الأعمال التي سيتم احالتها بموجب العطاء.

5. يجب على المناقص ان يقدم وصفاً تفصيلياً للكادر العامل لديه والمتعاقدين معه مع ارفاق الشهادات العلمية وشهادات الخبرة العلمية والعملية المعززة لخبراتهم.

**رابعاً: وصف للخدمات المطلوبة وأنواعها**

شراء الخدمات القانونية لتحصيل ذمم وديون الشركة من أثمان مياه ورسوم وبدلات واجور متحققة مقابل الخدمات التي تقدمها الشركة والقيام بكل ما يلزم ذلك من اجراءات ادارية قانونية وقضائية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛

1. الترافع بالنيابة عن الشركة امام المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها

2. الحضور امام المراكز الامنية ودوائر الكاتب العدل ودوائر الادعاء العام واية جهات أخرى بناء على تكليف شركة مياهنا.

3. اعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات.

4. حضور الاجتماعات والمشاركة في اللجان المختلفة بناءً على تكليف شركة مياه الاردن . مياهنا وعند الطلب.

5. توجيه الانذارات العدلية

6. تحصيل وتوريد المبالغ المتحققة للشركة.

7. أية اعمال سيتم تحويلها اصولياً من قبل الشركة.

تشمل الخدمات المطلوبة بموجب هذا العطاء خدمات تحصيل الذمم والديون المتحققة في ذمة الغير للشركة مقابل الخدمات التي تقدمها، على سبيل المثال لا الحصر:

تحصيل أثمان المياه، رسوم الصرف الصحي وفروقات الرسوم، اجور بدل الانتفاع بشبكات الصرف الصحي لغير المشتركين بالمياه، الاعتداءات على شبكات المياه والصرف الصحي وأنظمة المياه ومواقع الشركة ومشاريع المياه والصرف الصحي	<b>1</b>	
القيام بجميع الاجراءات والخدمات القانونية المتعلقة بالبند (1) اعلاه بما في ذلك الحضور مع مستخدمي الشركة امام المراكز الامنية ودوائر الادعاء العام والمحاكم واي جهات أخرى أية اعمال قانونية وقضايا يتم تحويلها بناءً على طلب مياھنا الخطي.		



## خامساً: الشروط والاحكام

1. ان شركة مياها غير مقيدة بالتعاقد مع مناقص واحد من المتقدمين للعطاء ولها ان تتعاقد مع اكثر من مناقص او وكيل قانوني حسبما تراه شركة مياها مناسباً.
2. على المناقص تقديم عرضين فني ومالي منفصلين، لن يتم فتح العرض المالي إلا لمن تطابق عرضه الفني مع المواصفات. سيتم استبعاد اي عرض يدمج العرض الفني والعرض المالي.
3. على المناقص ان يقدم خبراته العملية في تقديم الخدمات المطلوبة لشركات ومؤسسات كبرى. لمياها الحق في طلب وثائق معززة لذلك عند اللزوم.
4. سيتم ابرام اتفاقية تمثيل قانوني للمحال عليه وفقاً لمتطلبات عمل مياها بنفس الشروط والاسعار المقدمة من المناقص.
5. يلتزم المناقص الذي تمت الاحالة عليه بتقديم التقارير الشهرية الدورية للشركة عن جميع الامور القانونية الخاصة بها والحالة إليه مع بيان كافة المستجدات.
6. سيتم تحويل جميع او جزء من القضايا والمطالبات والامور القانونية للمحال عليه / عليهم بعد الاحالة وتوقيع اتفاقية تمثيل قانوني بموجب محضر تسليم مرفقاً به تقرير اساس يبين جميع التحويلات.
7. مدة التعاقد ثلاث سنوات ميلادية اعتباراً من تاريخ استكمال اجراءات التعاقد.
8. يلتزم المحال عليه / عليهم بتقديم تقرير اسبوعي بالتسديدات والتسويات مع المبالغ المسددة لايداعها صندوق الشركة وفقاً للسياسات المالية المتبعة في الشركة، ويتم فرض غرامة تأخير توريد تحدد في اتفاقية التمثيل القانوني.
9. الرسوم والمصاريف القضائية تكون على الشركة، ضريبة المبيعات واية ضرائب أخرى تكون على المناقص.
10. اتعاب المحاماة المحكوم بها في القضايا العائدة للشركة تكون حقاً للشركة، وعلى المناقص توريدها الى صندوق شركة مياه الاردن - مياها.
11. الرسوم المدفوعة من مياها والاتعاب المحكوم بها حقاً لمياها عند صدور اي حكم لمصلحة مياها وفي جميع الاوقات.
12. احالة العطاء على مناقص او اكثر لا يعتبر سبباً مانعاً لشركة مياه الاردن - مياها من التعاقد مع مناقص من الغير في اي وقت من الاوقات وكما تراه شركة مياها مناسباً.
13. تعتبر اتفاقية التمثيل القانوني التي سيتم ابرامها مع المناقص المحال عليه / عليهم جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء. يحق لشركة مياه الاردن - مياها انهاء اتفاقية التمثيل القانوني في اي وقت خلال فترة سريانها دون بيان الاسباب ودون ان تتحمل اي مسؤولية و/او تعويض نتيجة لذلك.
14. تعتبر المواصفات والشروط العامة والخاصة لشركة مياه الأردن - مياها جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء.
15. يتحمل المناقص مسؤولية اية اخطاء ناتجة عن اعماله او اهماله او تقصيره في اداء الخدمات المطلوبة طيلة مدة العقد وعليه تصويب الوضع الناتج عن ذلك فور حدوثه وفي حالة عجزه عن القيام بذلك يحق لشركة مياها تكليف من تراه مناسباً لتصويب الاخطاء وعلى نفقة المحال عليه.
16. يكون المناقص / المناقصين المحال عليه / عليهم العطاء مسؤولاً / مسؤولين عن اعمالهم والتابعين لديهم من مستخدمين ومحامين ومنايين عن اية اضرار مباشرة وغير مباشرة وتبعية قد تلحق بالشركة اثناء تنفيذه لاتفاقية التمثيل القانوني بسبب اهماله او تقصيره او اخطائه في تقديم الخدمات المطلوبة ويكون مسؤولاً عن اي عطل وضرر وخسارة وكسب فائت قد يلحق بشركة مياه الاردن - مياها نتيجة لذلك.

17. يتعهد المناقص سواء خلال مدة سريان اتفاقية التمثيل القانوني او بعد انتهائها ولمدة سنتين من تاريخ الانتهاء او الانهاء بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشركة وعملياتها ولا يستخدمها لأغراض خاصة به او يقوم بالكشف عنها لأي طرف ثالث تحت طائلة المسائلة والمسؤولية.
18. يضمن المناقص الأضرار و/او الخسائر التي قد تلحق بشركة مياه الاردن . مياها نتيجة اعماله او اخلاله او تقصيره بالتزاماته او تقاعسه عن اداء المهام والاعمال الموكلة إليه.
19. على المناقص تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (20,000) عشرون الف دينار تجدد سنوياً طيلة مدة العقد.
20. يحق لشركة مياها مصادرة كفالة حسن التنفيذ بعد اشعار المناقص خطياً عند اخلاله او تقصيره بشروط العطاء، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عدم تقديم تقارير المتابعة الدورية في كل ما يتعلق بالامور القانونية الخاصة بالشركة، التباطؤ بالاجراءات القانونية والقضائية المتخذة لضمان حقوق الشركة، سرعة الاستجابة والتنسيق مع الادارة المعنية في الشركة، آلية تنظيم العمل، المدد الزمنية التي تستغرقها الاجراءات القضائية والقضايا، الاخلال بمنهجية العمل وعدم بذل العناية اللازمة للحفاظ على حقوق شركة مياه الاردن . مياها.
21. شركة مياها غير مقيدة بالاحالة على اقل الاسعار و لها الغاء العطاء دون بيان الاسباب، ويكون قرارها غير قابل للاعتراض.
22. اية استفسارات يجب تقديمها خطياً قبل اسبوع على فتح العطاء.
23. على المناقص تقديم شهادة مزاوله مهنة، شهادة تسجيل شركة حديثة صادرة من وزارة الصناعة والتجارة (للشركات)
24. يلتزم المناقص بتقديم الخدمات المطلوبة وفقاً لأعلى مستويات الجودة في تقديم الخدمات والاستشارات القانونية المتعارف عليها (High Standard Quality).
25. تتم الاحالة وفقاً للاحكام الواردة في سياسة العطاءات والمشتريات والانظمة المالية المعتمدة في شركة مياها.

#### سادساً: متطلبات تقديم العروض

1. يقدم المناقص عرضاً فنياً يبين فيه قدرته الفنية على تقديم الخدمات المطلوبة ومواصفات التأهيل المطلوبة في العطاء، كما يقدم عرضاً مالياً يبين اسعاره. يكون العرض الفني منفصلاً عن العرض المالي، كل منها في مغلف مغلق وجميعها في مغلف.
2. يقدم المناقص عرض فني وعرض مالي، يتكون العرض الفني من اصل ونسختين محتومتين بختم المناقص. كما يتكون العرض المالي من اصل ونسختين محتومتين من عرض المناقص
3. يوضع العرض الفني (اصل ونسختين) مرفقاً بكفالة دخول العطاء في مغلف مغلق.
4. يوضع العرض المالي (اصل ونسختين) في مغلف مغلق منفصلاً عن العرض الفني.
5. يوضع مغلف العرض الفني ومغلف العرض المالي في مغلف واحد.
6. يستبعد اي عرض فني يكشف اجمالي العرض المالي للمناقص
7. العرض المالي: على المناقص ان يقدم عرضه المالي في مغلف مغلق وان يكون العرض ملخصاً في جدول واضح يتضمن الاسعار المقدمة الافرادية والاجمالية مفقطة رقماً وكتابةً.

#### - العرض الفني يشتمل العرض الفني المقدم من المناقص على البنود التالية؛

- أ. منهجية العمل والمبادئ التي سيتم استخدامها للقيام بالاعمال المناقص عليها ومدى مطابقتها للمواصفات والشروط الخاصة.

ب. بيان نطاق العمل الذي سيقوم به ضمن عرضه الفني، على ان يتضمن نطاق العمل الخدمات المقدمة من المناقص والخدمات الاضافية والآلية التي سيتبعها المناقص لتقديم الخدمات.

ج. بيان تفصيلي للكادر العامل لدى المناقص وخبراته العملية والعلمية معززاً بالوثائق الثبوتية

د. خبرة المناقص العملية والعلمية معززاً بالوثائق الثبوتية.

هـ. ملخصاً عن الشركات التي تولى تقديم خدمات قانونية مماثلة لها مع الوثائق المعززة

- العرض المالي يتضمن العرض المالي الاسعار المقدمة من المناقص.

تطبق السياسة المالية المعتمدة لشركة مياها على الاسعار وطريقة الدفع بعد الاحالة.

### سابعاً: آلية تقييم العروض

سيتم تقييم العروض وفقاً للآلية التالية:

العروض الفنية:

#	نقاط التقييم	العلامات
1.	متخصص في خدمات التحصيل الودي والقضائي لمدة لا تقل عن (5) خمسة سنوات متصلة	30
2.	وكيلاً لشركات ومؤسسات مماثلة لشركة مياها.	30
3.	يجب أن يكون لدى المناقص كادراً (ادارياً وقانونياً) يتناسب وحجم عمليات شركة مياها وحجم الاعمال التي سيتم احالتها بموجب العطاء.	40
	المجموع	100

العروض المالية: سيتم فتح العروض المالية للمناقصين الحاصلين على علامة (70%) فما فوق في العرض الفني.

الجزء السادس

الجداول

**SCHEDULE (A)**  
**DEVIATIONS FROM SPECIFICATIONS**

## SCHEDULE (A) DEVIATIONS FROM SPECIFICATIONS

It is assumed that the goods offered shall conform to the technical specifications listed herein, unless deviations are listed explicitly in this schedule.

The Purchaser may waive any minor informality, non-conformity or irregularity in an offer that does not constitute a material deviation, provided such waiver does not prejudice or affect the ranking of any Tenderer. Major deviations in the opinion of the Evaluating Committee will render the bid non-responsive.

الجزء السابع

النماذج

نموذج عرض مناقصة

Bid form

الرقم :

.....

التاريخ :

.....

السادة شركة مياه الاردن - مياهنا ذ.م.م.

بناءً على دعوة العطاء رقم ( O-T-19-0040-A ) ووفقاً لتعليمات دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي، شركة والتزم بتوريد الخدمات المعروضة من قبلي بالأسعار والشروط العامة والخاصة وتعليمات دعوة دخول الشراء/العطاء والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وأنتي ألتزم بأن يبقى هذا العرض قائماً لمدة (90) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد لإيداع العروض، علماً بأن إجمالي عدد الخدمات المناقص عليها من قبلنا ( ) مادة، وأن إجمالي قيمة المناقصة ( ) دينار، وقيمة كفالة الدخول المقدمة مع هذه المناقصة ( ) دينار.

اسم المناقص :

.....

المفوض بالتوقيع /  
الخاتم الرسمي :

.....

التاريخ :

.....

العنوان:

.....

ص.ب

رمز بريدي:

الهاتف:

الفاكس:

.....

البريد الالكتروني:

.....

المرفقات : أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي.

.1

.2

تعليمات:

- يجب تعبئة هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الشركة.

- يطبع على أوراق مخاطبات المناقص الرسمية)



## نموذج عرض مناقصة (Bid Form)

الرقم :  
التاريخ :

السادة شركة مياه الاردن . مياها

بناءً على دعوة العطاء رقم ( ) ووفقاً لتعليمات دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها، فإنني اقدم عرضي هذا شركة ..... والتزم بتقديم الخدمات المعروضة من قبلي بالاسعار والمواصفات المقدمة في المرفق.

كما التزم بالاسعار والشروط العامة والخاصة وتعليمات دعوة دخول الشراء / العطاء والمواصفات المبينة في العرض.

واني التزم بأن يبقى هذا العرض قائماً لمدة (90) تسعون يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد لايداع العروض، علماً بأن اجمالي الخدمات المناقص عليها من قبلنا هو ..... خدمة، وان اجمالي قيمة المناقصة حسب العرض المالي دينار اردني، وقيمة كفالة الدخول المقدمة مع هذه المناقصة المرفقة دينار اردني.

اسم المناقص :  
التوقيع :  
الخاتم :

العنوان :  
ص.ب.:  
الرمز البريدي: هاتف: فاكس:  
البريد الالكتروني :

المرفقات :  
1 :  
2 :  
3 :

تعليمات :  
1 : يقدم هذا العرض على ثلاث نسخ (اصل وصورتين)  
2 : يجب تعبئة هذا النموذج بالكامل وان يرفق بالعرض عند تقديمه الى الشركة  
3 : يقدم هذا العرض على اوراق المناقص الرسمية

## نموذج اتفاقية العقد

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر ..... لعام 2019 بين كل من:

صاحب العمل : شركة مياه الاردن . مياها ذ.م.م. (يشار إليها فيما بعد بالفريق الاول)

المناقص : ( ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني)

لما كان الفريق الأول راعياً في التعاقد مع شركة متخصصة في تقديم خدمات قانونية واستشارات، ولما كان الفريق الثاني "المناقص" قد أبدى رغبته في التعاقد مع الفريق الاول لتقديم الخدمات القانونية التي يحتاجها الفريق الاول والمرتبطة بطبيعة عمله.

ولما كان الفريق الاول قد قبل بالعرض المقدم من الفريق الثاني للعطاء رقم ( )، فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

1 : يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة في دعوة العطاء والمشار إليها فيما بعد.

2 : تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ معها،

أ. الشروط الخاصة والشروط العامة للعطاء.

ب. قرار الاحالة.

ج. عرض المناقصة.

د. المواصفات.

هـ. اية ملاحق للعطاء.

3 : القيمة الاجمالية للعقد ( دينار اردني )

4 : مدة العقد:

ثلاث سنوات وفقاً للشروط والاحكام الواردة في وثيقة العطاء واتفاقية التمثيل القانوني.

5 : يتعهد الفريق الاول بدفع المبالغ المستحقة للفريق الثاني وفقاً لهذه الاتفاقية ووثائق العطاء رقم ( ) واتفاقية التمثيل القانوني التي سيرمها الطرفان

بعد الاحالة مقابل تعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات القانونية موضوع العطاء رقم ( ) واتفاقية التمثيل القانوني والشروط الخاصة وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في وثائق العطاء.

بناء على ما ذكر اعلاه جرى توقيع هذه الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الاول

شركة مياه الاردن . مياها ذ.م.م.

الفريق الثاني

المناقص

التوقيع والخاتم الرسمي

التوقيع والخاتم الرسمي

نموذج كفالة دخول العطاء  
**TENDER GUARANTEE**

السادة / شركة مياه الاردن - مياهنا ذ.م.م.

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

يكفل السادة

بكفالة مالية غير قابلة للنقض بمبلغ ( )

( دينار أردني

) ديناراً "أردنياً" فقط )

وذلك كفالة دخول العطاء رقم:

الخاص بـ:

لضمان صلاحية عرضه لمدة (90) تسعون يوماً من تاريخ الإيداع، وضمان الوفاء بالتزاماته كمنافس متقدم للعطاء المذكور أعلاه وفقاً للشروط والاحكام الواردة في دعوة العطاء والشروط الخاصة والمواصفات والشروط العامة الواردة في سياسة العطاءات والمشتريات لشركة مياه الاردن — مياهنا.

ونتعهد بأن تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوماً من تاريخ إيداع العروض أو لحين الاحالة على اي من المناقصين المتقدمين للعطاء أيهما أسبق.

وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

: الكفيل

: المفوض بالتوقيع

: التاريخ

• يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

نموذج كفالة حسن التنفيذ  
PERFORMANCE GUARANTEE

السادة / شركة مياه الاردن . مياهنا ذ.م.م.

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل السادة /  
تنفيذ العطاء رقم ( )  
الخاص بتقديم الخدمات والاستشارات القانونية بمبلغ ( رقم - ) دينار  
اردنيا، فقط (المبلغ تفقيط) ديناراً أردنياً.

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثيقة العطاء واتفاقية التمثيل القانوني، وإنما نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أعلاه أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين إنتهاء مدة العطاء أو إنهائه أو عزل الوكيل أيهما أسبق، شريطة أن تبقى سارية المفعول إلى ان يتم إلغائها بموجب طلب خطي من شركة مياه الاردن . مياهنا ذ.م.م.

توقيع الكفيل / مصرف :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

(غير مطبق)

نموذج كفالة الصيانة

## MAINTANANCE GUARANTEE

السادة شركة مياه الاردن - مياهنا ذ.م.م.

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية المقاول / السادة

قابل للنقض

بخصوص العطاء رقم ( / ) الخاص بمشروع :

بمبلغ ( - رقم - ) ديناراً أردنياً فقط (المبلغ مفضلاً) ديناراً أردنياً

لا رجعة عنه غير

وذلك لضمان صيانة العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المفاولة ، وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول / المورد قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد / و / او اخفق المقاول / المورد في تنفيذ اي من التزاماته ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول / المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسليماً نهائياً / و / او / انقضاء مدة الصيانة المحددة بموجب العقد المحدد مبدئياً " بتاريخ ( ) شهر ( ) عام ( ) وعلى ان يتم تجديدها تلقائياً لمدد اخرى مدة كل منها ( 90 ) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياه الاردن " مياهنا " طلباً خطياً بالغاء هذه الكفالة.

: توقيع الكفيل / مصرف

: المفوض بالتوقيع

: التاريخ

(غير مطبق)

نموذج كفالة الدفعة المقدمة  
**Advance Payment Guarantee**

السادة شركة مياه الاردن . مياهانا ذ.م.م.

نتعهد بتعهد لا رجعة

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:

عنة غير قابل للنقض

بمبلغ: (— رقم —) دينار أردني (المبلغ مفضاً)

الخاص بمشروع:

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة للعطاء رقم:

بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء.

وأنا نتعهد بتعهد لا رجعة عنة غير قابل للنقض، بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبيديه المقاول / المورد .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول/ المورد لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل ، ولا تلغى الا بكتاب خطي من شركة مياة الاردن " مياهانا " .

توقيع الكفيل / مصرف :

..... : المفوض بالتوقيع

..... : التاريخ

Manufacturer's Authorization Form / (Not applicable)

To: MIYAHUNA Company

WHEREAS \_\_\_\_\_ [*name of the Manufacturer*] who are established and reputable manufacturers of \_\_\_\_\_ [*name and/or description of the goods*] having factories at \_\_\_\_\_ [*address of factory*]

Do hereby authorize \_\_\_\_\_ [*name and address of Agent*] to submit a bid, and subsequently negotiate and sign the Contract with you against \_\_\_\_\_ [*reference of the Invitation to Bid*] for the above goods manufactured by us.

We hereby extend our full guarantee and warranty as per the Conditions of Contract for the goods offered for supply by the above firm against this Invitation for Bids.

\_\_\_\_\_  
[*Signature for and on behalf of Manufacturer*]

*Note:* This letter of authority should be on the letterhead of the Manufacturer and should be signed by a person competent and having the power of attorney to bind the Manufacturer. It should be included by the Bidder in its bid.